

البهر الكراهه ^{علس} ٩ تولى الحد والقصاص لم يشر الحد الى الكراه
 واختلف الكراه على فعل الناقص في الصلوه غير الحائز في تحقق
 الكراه على زنا الرجل والمطهر بحقه لانه استنار طبعه الكراه
 اياه على البياض وهو منصوص **قاعده** لو تكلم على الفأول في معنى
 الرفع عنة الفل ووجوب قضا الصلوه على النابو الغافو الساهي جازيد
 ولجرك فوج ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع العكس عليه عابا عليه
 خراج عدم سجود العريه على السامع اول اتصاله ولو تلف على عقله
 كان عليه عوضا اتلفه ولذا با في اسباب العقرات اذا صدرت
 حال العقله الامان من قبل الاملاف والاعراض والبصيص اوصى بحرام
 والحرم فانه لخلات في عدم توجه الوشم وان جعلت ضمان **قاعده** الوشم
 واليه منطلقها اما ان يكون معناه او مطلقا المعنى لما ينشر اوله اوله
 بشرط في البهر يستوعب كل خلاف على الصلوه عشره ولا تكفي بعض
 وفي النهي كفي الوشم على البعض ولو حلف على ان ياكل غنما بخلاف
 الطهاره ولا بد من استيعابه في حق الخنث فلا خنث بالعصم المالهيه
 المركبه لعدم جرمه **قاعده** ولو لعصر العاصم على النهي يكره
 البعض ولو اذ البعض الرعيف الحاقوف على تركه كخنث لانه اذا اكل من شيا
 فقد اجر جرمه مسمى الوشم في حق منعه المركبه لعدم تعلم
 لغيرها فقلت ان وجه النهي اتمه وعز المجموع واما ما ذكره ولا فرق
 من الامر والمهني كقتل عمه او جده على فعله او تركه واما المطلق في

مثل الصبي المحرم ولو في نكاح شرط او فعل من افعال العباد
 المأمور بها اذا ذكره من الشهر الحفاته في الفجر والتمام وبعضهم
 جعل ما هو قبل التلا في صبيات المحرم كاحتمال الصبي كحلق
 الشعر وقيل الطفره قلع الخنث والخنث في الحرم وقالوا بعد الحظ
 وادفع الزكاه او من طهر غناه او صيته اذا احتمله قيقا الليل
 مع المداعه في طهر حاله وفي دخول الليل وكذا نطقه **قاعده** في
 الصلح حلف من يظنه اهلا فان عز ذلك ويشكل في الجمع لو
 شرط صحته الوام فيدعي الطلاق لمن طهره عدم اهليه وكذا في العيد
 مع الوجوه ولو لحظ جميع الحاج فوقفوا العاقب اذ في العجز المشقه
 الحامه وكذا في وقوعه خلاف التناهي كيد وشهاده الوشم يومين
 في شهرين خلاف ما اذا لحظ شرطه قليلا فوقفوا العاقب العاقب الرب
 منهم خنث يجرؤا **قاعده** الكراه لسقط التقرن والوجوه
اسلام الذي في المرتد عن صلبه والراه مطلقا الذي في الرضام
 بشرط الحرمة كارتباطه بصرة ووصول الذم في الجوف كالعصم
٣ الكراه على القتل الكراه على المذبح بالنسبة الى الصلوه والطواف
٤ طلاق المظاهر المولي مع الاستباه من الرجم حيث كماله
 الكراه **٤** مع المالك للوقوف الوجوه ولا سيما الوجوه **٥** نطق الكراه
 والخنث فانه معتبر الكراه **٨** اختياره اسلام على الكثر المصاب لاري

في الجرمه كارتباطه بصرة ووصول الذم في الجوف كالعصم
 الكراه على القتل الكراه على المذبح بالنسبة الى الصلوه والطواف
 طلاق المظاهر المولي مع الاستباه من الرجم حيث كماله
 الكراه مع المالك للوقوف الوجوه ولا سيما الوجوه نطق الكراه
 والخنث فانه معتبر الكراه اختياره اسلام على الكثر المصاب لاري